

نص ت.ع عدد 043 لسنة 2022

بتاريخ 20-07-2022

الموضوع: حول إلغاء العمل بإجراء تحجير التفويت في العربات السيارة والدراجات النارية المورّدة في إطار العودة النهائية تحت نظام الإعفاء الجزئي.

المرجع: الأمر الرئاسي عدد 635 لسنة 2022 المؤرخ في 18 جويلية 2022 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها.

ليكن في علم كافة مصالح الديوانة والعموم أنه تمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 635 لسنة 2022 المشار إليه بالمرجع أعلاه إلغاء شرط عدم التفويت المحدد بسنة من تاريخ التسجيل بالنسبة للعربات والدراجات النارية المورّدة في إطار نظام العودة النهائية مع الإعفاء الجزئي من الأداءات والمعاليم الديوانية.

ولتفعيل هذا الإجراء تمّ إدخال التعديلات اللازمة على المنظومة الإعلامية "سند" لحذف التنصيص على شرط عدم التفويت على شهادة التسجيل الديوانية التي يتمّ توجيهها إلكترونيا إلى الوكالة الفنية للفحص الفني.

مع الإشارة أنه يمكن أيضا لكلّ منتفع بنظام الإعفاء الجزئي في إطار العودة النهائية على سيارة أو دراجة نارية لم تزل قيد تحجير التفويت أن يتقدّم إلى مكتب الديوانة المعني لتسوية وضعيّة وسيلة النقل دون انتظار حلول أجل السنة المذكور.

وللغرض، تتولى مصالح الديوانة بالمكتب تمكين المعني بالأمر من شهادة رفع يد بإعتماد التطبيقية المعدّة للغرض بمنظومة "سند".

كافة المصالح الديوانية المعنية (مكاتب الشبايبك الموحدة ، المكاتب الجهوية) مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة ورفع أي صعوبة في التطبيق إلى الإدارة العامة للديوانة.

المديرة العامة للديوانة

نجاه الجوادي